

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار «٨»

تاريخ القرار ١٧/٤/١٩٩٤

(قرار)

استناداً الى المادة/٤٤ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ والمادتين ٣٠-٣١ من النظام الداخلي للمجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناء على ما عرضه المكتب السياسي لحزب الاتحاد الوطني الكردستاني بكتابه المرقم ١٢٥٤ في ٦/٤/١٩٩٤، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٤ مايلي :-

أ - قبول استقالة الاعضاء التالية اسماؤهم من عضوية المجلس الوطني لكوردستان العراق

- ١- السيد عمر عبدالله لاختياره التفرغ للاعمال الحزبية .
 - ٢- السيد عمر سيد علي لاختياره التفرغ للاعمال الحزبية .
 - ٣- السيد سالار عزيز لتعيينه محافظاً للسليمانية .
- ب - محل السادة المدرجة اسماؤهم ادناه محل الاعضاء المستقلين المشار اليهم في الفقرة (أ) اعلاه في عضوية المجلس وحسب تسلسل الاسماء .
- ١- السيد حكمت محمد كريم (ملا بختيار) .
 - ٢- السيد احمد علي دزه بي .
 - ٣- السيد محمد حسن بالته .

٤- السيد ابو بكر محمد حاجي (ملا شاخي) محل محل السيد عبدالكريم حاجي كاكه مه حيث قبلت استقالته بموجب قرار المجلس المرقم (٣) في ٧/٣/١٩٩٤ .

جوه نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار «١٣»

تاريخ القرار ٢/٧/١٩٩٤

(قرار)

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢/٧/١٩٩٤ اصدار القرار الآتي :-

١- يستوفى رسم قدره (٠,٠٠١) واحد بالالف من قيمة العقار عن معاملات التأييد الخاصة بالعقارات التي فقدت أو أتلفت سجلاتها واضابيرها أثناء الانتفاضة المباركة في شهر آذار ١٩٩١ .

- ٢- تسري أحكام هذا القرار على المعاملات التي لم يتم دفع الرسم عنها .
- ٣- لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القرار .
- ٤- على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار .
- ٥- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوه نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١٤

تاريخ القرار: ٢١/٧/١٩٩٤

«قرار»

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة في ٢١/٧/١٩٩٤ مايلي:

اولاً: تكليف رئاسة مجلس وزراء الاقليم تشكيل لجنة تحقيقية خاصة من الحكام للتحقيق فيما يلي:

- ١- حادثة اطلاق النار على السيد فرنسو حريري رئيس كتلة البارتي في المجلس الوطني لكوردستان العراق ومرافقيه بعد ظهر يوم ١٩/٧/١٩٩٤ على الطريق العام بين مركز مدينة اربيل ومصيف صلاح الدين .
 - ٢- حادثة احتجاز عضوي المجلس الوطني كل من السيدين فاضل رؤوف وآزاد قهره داغي في يوم ١٩/٧/١٩٩٤ على طريق اربيل - صلاح الدين وتجريدتهما ومرافقيهما من اسلحتهم وهوياتهم .
 - ٣- التعرض لعضوي المجلس الوطني السيدين ارسلان بايز وملا طه محمد طه واطلاق النار عليهما .
- ثانياً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

جوه نامق سالم

رئيس المجلس الوطني

لكوردستان العراق